



المؤتمر العام

GC(48)/OR.3

Issued: December 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٤٠٠٢)

الجلسة العامة

محضر الجلسة الثالثة

المعقدة في مركز أostenria، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٥ صباحاً

الرئيس: السيد روناكى (هنغاريا)

المحتويات

الفقرات

بند جدول

الأعمال

* المؤقت

٤-١	الترتيبات الخاصة بالمؤتمرات	٥
٢-١	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	-
٤-٣	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	-
٥	إعادة حقوق التصويت	-

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة .GC(48)/INF/16/Rev.1

الوثيقة 1 GC(48)/1/Add.1 و GC(48)/1/Corr.1 و GC(48)/1/[*]

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108 أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة .Feedback secpmo@iaea.org e-mail:

المحتويات (تابع)

الفقرات بند جدول
الأعمال المؤقت*

١٧٥_٦ المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ ٧

كلمات مندوبى:

١٩_٦	بلغاريا
٢٦_٢٠	جمهورية مقدونيا اليو غوسلافية سابقاً
٣٩_٢٧	المملكة المتحدة
٥٢_٤٠	النمسا
٥٨_٥٣	الجماهيرية العربية الليبية
٦٤_٥٩	بوليفيا
٨٢_٦٥	الفلبين
١٠٤_٨٣	النرويج
١١٦_١٠٥	ألمانيا
١٢٨_١١٧	أرمينيا
١٥٣_١٢٩	فرنسا
١٦٨_١٥٤	جمهورية كوريا
١٧٥_١٦٩	الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين	اتفاق أفرا
الاتفاق التعاوني الإقليمي للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين	اتفاق عراسيا (ARASIA)
الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريببي	اتفاق أركال
رابطة أمم جنوب شرق آسيا	رابطة آسيان
مفاعل كندي يوقد بخلط من الديوتيريوم والليورانيوم	مفاعل كندو
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	معاهدة الحظر الشامل
الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبدمیر تلك الأسلحة	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
المشروع الدولي المعني بالفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكاري	مشروع إنبرو
المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي	المفاعل التجاري الدولي
الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة	الاتفاقية المشتركة
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	معاهدة عدم الانتشار
المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	معاهدة بيليندابا
الاتفاق بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، والوكالة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات	الاتفاق الرباعي
الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (آسيا والمحيط الهادئ)	الاتفاق التعاوني الإقليمي
لائحة النقل المأمون للمواد المشعة	لائحة النقل

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

١- قال الرئيس إن المكتب أوصى بأن يتالف جدول أعمال الدورة الراهنة من جميع البنود المسرودة في الوثيقة GC(48)/1 وتصويبها Add.1. وفيما يتعلق بتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية، أوصى المكتب بأن تطرح البنود المسرودة في الوثائق المذكورة في المناقشة الاستهلالية كما هو مشار إليه في تلك الوثائق باستثناء البند ٢١، المعنون "الانتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة"، الذي ينبغي أن تتناوله اللجنة الجامعة أولاً. وكان قد أوصى أيضاً بأن يكون تسلسل البنود وفقاً لما جرى اقتراحته في الوثائق المذكورة.

٢- وقد قُبِّلت توصيات المكتب.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

٣- قال الرئيس إن المكتب أوصى بأن يحدد المؤتمر يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ باعتباره تاريخ اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين ويوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ باعتباره تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والأربعين، التي ستعقد في فيينا.

٤- وقد قُبِّلت توصية المكتب.

- إعادة حقوق التصويت

٥- قال الرئيس إن المكتب، الذي عرضت عليه طلبات مقدمة من أرمينيا وأفغانستان والعراق وكازاخستان من أجل استعادة حقها في التصويت، قد أجل دراسة هذه الطلبات، وأي طلبات أخرى مماثلة مستلمة، حتى جلسته المقبلة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣

٦- بعد أن رحّب السيد كوفاتشيف (بلغاريا) بموافقة المؤتمر العام على انضمام كل من تشاد وتوغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، قال إن وفد بلده يعتقد أهمية كبيرة على المواقف التي أعرب عنها مندوب هولندا في بيانه المقدم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن جملة بلدان منها البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، بما فيها بلغاريا.

٧- منذ بداية العصر النووي، تغيرت - وتفاقمت - مخاطر انتشار الأسلحة النووية. وعلى مدى أكثر من ثلاثة عاماً، اضطاعت معاهدة عدم الانتشار بدور حيوي في ردع الانتشار النووي، وبقيت الوكالة هيئة مستقلة

لا غنى عنها من أجل الحفاظ على فعالية نظام عدم الانتشار. وقد تم التشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معايدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥.

-٨ وتلزم بلغاريا التزاماً صارماً بتعزيز نظام ضمانات الوكالة وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار. ولما كانت بلغاريا بلداً يملك محطات قوى نووية قيد التشغيل، فقد تعاونت مع الوكالة بصورة وثيقة بشأن مسائل متعلقة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية. وكانت قد صدقت على البروتوكول الإضافي الخاص باتفاق الضمانات الذي عقدته ضمن إطار معايدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠؛ كما كانت قد قدمت إلى الوكالة إعلاناً بدءياً تبعاً للبروتوكول المذكور. وهي تحت الدول الأخرى كلها على أن تحذو حذوها في ذلك، كما ترحب بالجهود المبذولة لتعجيل إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

-٩ وتعتبر بلغاريا أن تقليص خطر الإرهاب النووي ينبغي أن يشكل أولوية قصوى بالنسبة إلى المجتمع الدولي. لذا فهي تؤيد المراقبة المتعددة الجوانب على دورة الوقود النووي، كما تؤيد الإجراءات العملية الطارئة الهدافلة إلى تعزيز أمن المواد النووية والمرافق النووية وحمايتها المادية. كما وأنها ترى أن تجارة المواد والمعدات النووية لأغراض مدنية ينبغي أن تخضع لأنظمة صارمة تنظم التحكم بتصديرها. وتشيد بلغاريا بالجهود التي يبذلها العديد من الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وترحب، في هذا الصدد، بالاستنبطارات التي توصلت إليها مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات.

-١٠ وتنتسم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بطبع كبير جداً من الأهمية في مجال ردع الانتشار النووي وتقليص خطر الإرهاب النووي إلى حدّ الأدنى، وتأمل بلغاريا استكمال تعديل هذه الاتفاقية في وقت قريب.

-١١ وقال إن مفاعلات القوى النووية في بلده تبذل الكثير من الجهد لتلبية الطلب على الكهرباء في بلغاريا وفي الدول المجاورة على حد سواء. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، ظلت محطة "كوزلودوي" للقوى النووية توفر نسبة تتراوح بين ٤٧% و ٤٠% من متوسط كميات الكهرباء المولدة سنوياً في بلغاريا.

-١٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان الفريق العامل المعنى بالأمان النووي التابع لمجموعة المسائل الذرية المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي قد استعرض تنفيذ بلغاريا للتوصيات المتعلقة بمحطة كوزلودوي للقوى النووية التي كانت قد صيغت في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وقد توصل الفريق إلى استنتاج مفاده أن وزارة الطاقة وموارد الطاقة البلгарية والهيئة الرقابية النووية وإدارة محطة كوزلودوي للقوى النووية وفرت معلومات كافية بشأن تنفيذ التوصيات وأن السلطات المسؤولة تتصدّى بشكل مناسب لجميع التوصيات وتنفذها وفقاً للخطة الموضوعة. ولم ير الفريق أن من الضروري إجراء أي استعراض تنفيذي إضافي.

-١٣ في نهاية عام ٢٠٠٢، كانت الحكومة البلгарية قد قررت أنه ينبغي تنفيذ دراسة تتعلق بجدوى استئناف بناء محطة قوى نووية بلغارية ثانية - في موقع قريب من قرية "بيلين". ومنذ ذلك الحين، جرى تنفيذ دراسة الجدوى، بالإضافة إلى عملية تقييم للأثر البيئي. وبعد مناقشة عامة أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٤، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن تشيد محطة ثانية للقوى النووية في بلغاريا يحظى بدعم كبير على كافة المستويات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت الحكومة البلгарية قد أعطت موافقتها على استئناف أنشطة البناء في موقع "بيلين". ووفقاً للجدول الزمني الخاص بالتنفيذ، فإنه يتوقع استئناف الأنشطة المذكورة عام ٢٠٠٥، وسيبدأ التشغيل التجاري للوحدة الأولى في محطة "بيلين" للقوى النووية عام ٢٠١٠.

١٤ - وتشكل برامج الوكالة في مجال التعاون التقني آلية تعمل بشكل سلس لنقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية، ويعود جزء كبير من الفضل في ذلك إلى نجاح الأمانة في زيادة فعالية البرامج وجودتها إدارتها.

١٥ - واستمر التعاون التقني بين بلغاريا والوكالة، لاسيما في مجال الأمان النووي، يشكل مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة إلى بلده، الذي يعرب عن امتنانه الخاص لإدارة التعاون التقني وإدارة الأمان والأمن النوويين على توفيرهما للمساعدة في الارتفاع بأمان المرافق النووية، إلى جانب تطوير وتطبيق تكنولوجيات جديدة في ميدان الطاقة النووية وتعزيز قدرات هيئة الأمان النووي البلغارية.

١٦ - وتضطلع بلغاريا بدور نشط في برنامج التعاون التقني الإقليمي لأوروبا الخاص بالوكالة، حيث تعطي أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالقوى النووية وأمان النووي.

١٧ - وبفضل الدعم المالي المقدم من الوكالة، حضر علميون ومتخصصون بلغاريون مؤتمرات وندوات وحلقات عملية دولية وتبادلوا الآراء مع زملاء من سائر أنحاء العالم. وفضلاً عن ذلك، فقد كانت المعاهد البلغارية قد شاركت، من خلال العقود والاتفاقيات، في أنشطة البحث المنسقة الخاصة بالوكالة.

١٨ - بالإضافة إلى ما تقدم، فقد كانت بلغاريا تشارك في الشبكة الدولية للمعلومات النووية، وشبكة التبليغ عن الحوادث، ونظام المعلومات عن مفاعلات القوى.

١٩ - ومن وجہة نظر بلغاريا، فإن الميزانية العادية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جيدة التوازن ومن شأنها أن تضمن التنفيذ التام لبرامج الوكالة. وكانت بلغاريا، على الرغم من مشاكلها المالية، قد وفت بكامل التزاماتها تجاه الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣ وتساهم في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ بمبلغ وقدره ١٠ آلاف دولار أمريكي.

٢٠ - وقال السيد بولوجاني (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، بعد أن رحب بالموافقة على انضمام كل من تشاد وتونغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، إن الاعتداءات الإرهابية، مثل اعتداء الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والاعتداء الذي شهدته جنوب روسيا مؤخراً، سلطت الضوء على الخطير العالمي الناتج عن الإرهاب وعلى الحاجة إلى التعاون بين كافة الدول لمواجهة هذا الخطير. وفيما يتعلق بخطر الإرهاب النووي، فإن بلده يشدد بشكل خاص على مكافحة حيازة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والاتجار بها على نحو غير مشروع. وكان بلده قد ركّب معدات لرصد الإشعاعات على كافة معابر الحدودية، غير أنه يجب الارتفاع ببعض هذه المعدات كما يحتاج ضباط الجمارك والشرطة إلى المزيد من التدريب.

٢١ - وفي هذا الصدد، يرحب بلده بكونه مرشحاً، ضمن إطار إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لتقديمي دعم الاتحاد الأوروبي المقدم من خلال الوكالة.

٢٢ - وكان بلده، بمساعدة الوكالة، قد حقق تقدماً ملمساً في اتجاه الامتثال لمعايير الأمان الإشعاعي الدولية. إذ كان قد أقرّ قانوناً بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة، كما يتوقع، في نهاية العام الجاري، استكمال إقامة إدارة مستقلة للأمان الإشعاعي. وأعرب عن تطلع بلده إلى الحصول على مساعدة إضافية من جانب الوكالة، مع التركيز على صياغة لوائح ومتونة قواعد تنفيذية في هذا المجال.

- ٢٣ - وأعرب عن قلق بلده، الذي يساهم بشكل فعال جداً في برنامج التعاون التقني الإقليمي لأوروبا الخاص بالوكالة، حيال مستقبل المشروع الإقليمي المتعلق ببرنامج الحكم الرقابي الوطني والوقاية من الإشعاعات المهنية، الذي حقق بفضله فوائد جمة. وأعرب عن أمله في أن يستمر المشروع، بشكل أو بأخر، نظراً إلى كون بلده يحتاج إلى المزيد من المساعدة في تعزيز ترتيباته الخاصة بالحكم الرقابي بالمصادر المشعة.
- ٢٤ - وببلده، الذي سيستضيف قريباً دورة تدريبية - لمشاركين من سبعة بلدان - بشأن استخدام التقنيات المناعية الإنزيمية والجزئية في تشخيص داء البروسيلات لدى المواشي والخراف والماعز، يقدر حق التقدير الدعم الذي وفرته الوكالة للجهود الرامية إلى مكافحة هذا الداء القابل للانتقال من الحيوانات إلى البشر.
- ٢٥ - والمشاريع الجديدة التي يقترحها بلده لدوره برنامج التعاون التقني المقلبة تتعلق بميادين الطب النووي، ومعايير أمان الأغذية، والوقاية من الإشعاعات. وتمثل هذه المشاريع امثلاً تماماً بالإطار البرنامجي القطري الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢٦ - وعلى الرغم من القيود الوطنية المفروضة على الميزانية، فإن بلده، الذي يقدر حق التقدير المساعدة التي يحصل عليها من خلال إدارة التعاون التقني، قد وفى بكافة التزاماته المالية تجاه الميزانية العادية، كما قدمت مساهمات عديدة في صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وسيسدّد للصندوق المذكور مبلغاً قدره مائة ألف دولار أمريكي للاستخدام ضمن برنامج التعاون التقني المقلبة.
- ٢٧ - وقال السيد رايت (المملكة المتحدة) إن الوكالة تتطلع بدور أساسي في المساعدة على ضمان الأمان والأمن النوويين على مستوى العالم، وأكد إمكانية استمرار الوكالة في الاعتماد على دعم المملكة المتحدة في كافة مجالات عملها. فالململكة المتحدة تسدد بشكل منتظم كافة مساهماتها في الميزانية العادية وحصصها من الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، بالكامل ومن دون تأخير، وهي تؤيد لو أن سائر الدول الأعضاء يحدو حذوها في ذلك.
- ٢٨ - وكانت أحداث العام الفائت قد سلطت الضوء مجدداً على الخطر المتزايد المتمثل في الانتشار النووي. ففي عام ٢٠٠٣، كانت المملكة المتحدة من بين الدول التي شددت على أهمية تمكّن الوكالة من مواجهة هذا التحدي المتتفاق من خلال الضمانات وغيرها من الوسائل. والأمل معقود على أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعزيز صلاتها مع الوكالة في مجال الضمانات، خلال العام المقلبة.
- ٢٩ - وأشار بعمل الوكالة الهدف إلى تحمل الأعباء الرقابية المتزايدة ضمن القيود المفروضة على ميزانيتها. ولكنه من المستحيل أن تتمكن من الاستمرار إلى ما لا نهاية في القيام بالمزيد في ظل القيود ذاتها. لذا يجب التفكير جدياً في موصلة تقوية إدارة الضمانات. وقد توفر زيادة الميزانية العادية التي أقرّت عام ٢٠٠٣ بعضًا من الاحتياجات الماسة الخاصة بالإدارة، ولكن من الممكن والضروري القيام بالمزيد.
- ٣٠ - وكانت المملكة المتحدة قد قدمت مساهمة طوعية إضافية دعماً لأنشطة الوكالة الرقابية. وبالإضافة إلى مبلغ ٥٦٠ ألف جنيه استرليني تم توفيره من خلال برنامج دعم الدول الأعضاء الخاص بها، تبرّعت بمبلغ ١,١ مليون جنيه استرليني دعماً لمشروع إعادة هيكلة نظام المعلومات الرقابية التابع للوكالة. بيد أن ذلك المبلغ وحده لن يكفي، لذا يأمل وفده في أن تقوم دولأعضاء آخرى بدعم المشروع.

٣١ - واعتبر أن البروتوكولات الإضافية أساسية لتمكين الوكالة من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية بصورة فعالة. غير أن معدل إنفاذ البروتوكولات الإضافية ما زال مخيّباً للأمال. وطالب كل البلدان التي لم تقم بعد بإنفاذ بروتوكولاتها الإضافية بأن تفعل ذلك بشكل عاجل.

٣٢ - وبدأت تتضح الدروس المستفادة من اكتشاف شبكة الشراء الخاصة بعد القادر خان. والوكالة في موقع مثالي يمكنها من مكافحة هذا النوع من الشبكات الدولية، وينبغي للدول الأعضاء كلها أن تساعدها في جهودها هذه. والمملكة المتحدة توفر بالفعل هذه المساعدة. وبالإضافة إلى توفير المعلومات للوكالة كما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الخاص بالمملكة المتحدة، تواصل هذه الأخيرة حواراً وثيقاً غير رسمي مع الوكالة بهدف تمكينها من جني منافع عملية من خبرتها الوطنية في مجال ضوابط التصدير مثلاً؛ وينبغي لدولأعضاء أخرى أن تحذو هذا الحذو.

٣٣ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت الجماهيرية العربية الليبية قد أعلنت استعدادها لتفكيك برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لها - وكانت تلك أول مرة يوافق فيها نظام على القيام طوعاً بتفكيك برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة له في ظل رقابة دولية ضمن عملية تتسم بالشفافية. وكانت المملكة المتحدة قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع ليبيا والولايات المتحدة والوكالة لتسهيل إخراج المعدات والمواد الحساسة المرتبطة بالمجال النووي، كما أسدت النصح ووفرت المساعدة التقنية من خلال عملية التفكيك، نزولاً عند طلب ليبيا.

٣٤ - وأشارت المملكة المتحدة بالدقة التي اتّسّم بها تحقيق الوكالة في عدم امتثال ليبيا السابق، كما أثبتت على ليبيا لما اتّخذته من تدابير تصحيحية. فقد برهنت حالة ليبيا أنه، في حال توفر الشفافية والتعاون التام بين الطرفين، يصبح في الإمكان حل مشاكل الانتشار النووي بالدبلوماسية والمفاوضات. وأعرب عن أمله في أن تتم الإجابة على الأسئلة القليلة المتبقية سريعاً، حتى يصبح في الإمكان قريباً دراسة إمكانية إغلاق الملف الليبي.

٣٥ - وفيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، أعربت المملكة المتحدة عن ارتياحها للرأي الذي أعرب عنه الرئيس العام بأن الوكالة تحقق تقدماً ثابتاً باتجاه اكتساب الفهم بشأن برنامج إيران النووي. بيد أنه ما زالت هناك مسائل خطيرة يجب الإجابة عنها. ويأسف وفده للرأي الذي أعرب عنه المدير العام بأن تعاون إيران لا يتّسّم بالقدر الكافي من الاستباقية. وينبغي لإيران أن تقدم إلى الوكالة ما يلزمها من معلومات ومعاينة وفق تقويم مناسب. فهذه المسألة ليست مسألة امتثال بالالتزامات القانونية فحسب، بل تشكّل برهاناً على استعداد إيران لتمكين الوكالة من الوفاء بمهامها وتمكينها، وبالتالي، من تزويد المجتمع الدولي بما يحتاج إليه من توكيدات بشأن الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني أيضاً. وقد مضى حتى الآن أكثر من سنتين على إثارة الشكوك على حيال غرض ذلك البرنامج وتنطلع المملكة المتحدة إلى التمكّن من التوصل إلى استنتاجات بشأن غرض البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ومن اتخاذ قرار فيما إذا كانت تلزم خطوات أخرى في هذا الصدد.

٣٦ - وينبغي لإيران أيضاً أن تبادر إلى التصديق على البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق الضمانات الخاص بها من دون إبطاء. فالتصديق عليه يساهم في عملية إعادة بناء ثقة المجتمع الدولي في برنامج إيران النووي - وهي ثقة تحطمّت بسبب اضطلاع إيران، على مدى فترة طويلة من الزمن، بأنشطة نوية سرية.

٣٧ - ويبقى التعليق العام والفوري لكافة الأنشطة المرتبطة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، بما فيها اختبارات بدء التشغيل وأية أنشطة أخرى مرتبطة بالإنتاج في مرفق أصفهان لتحويل اليورانيوم، ذا أهمية قصوى. لهذا فإن المملكة المتحدة تشعر بقلق كبير حيال كون إيران لم تُعْلَم قط بالكامل بهذه الأنشطة كافة، بل برهنت بدلاً من

ذلك على ازدرائها لرأي المجلس وذلك عندما أخلت بالالتزامات كانت قد قطعتها سابقاً. فالثقة الدولية ليست منها لا ينضب يمكن التحكم بدفع مياهه حسب الرغبة.

٣٨ - ليس في نية المملكة المتحدة أن تنتقص من حق الدول الأعضاء، وفق ما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار، في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ما دام هذا الحق يُمارس في إطار الامتثال الصارم للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما أن المملكة المتحدة لا تعتبر أن تعليق الأنشطة يشكل أحد الالتزامات القانونية المفروضة على إيران أو أي دولة عضو أخرى، وهي مقتنعة بأن القرار الذي اعتمدته مجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لا يتضمن أي إيحاء بذلك. وهي ترى أن هذا القرار هو بمثابة دعوة أخيرة إلى التعليق على نحو تام وقابل للتحقق منه. أما إذا أخفقت إيران في الانصياع لهذه الدعوة فربما لا يكون ثمة خيار آخر في تشرين الثاني/نوفمبر سوى التماس المساندة السياسية من مجلس الأمن.

٣٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، ستنظم الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التوجهات العالمية في المستقبل، في لندن. وسيوفر ذلك الحدث فرصة ثمينة لاستعراض سبل التصدي لتهديد الإرهاب النووي وتحديد التحديات المستقبلية. وتأمل المملكة المتحدة في أن الدول الأعضاء تستفيد إلى أقصى حد من تلك الفرصة.

٤٠ - وقال السيد كيرليه (النمسا) إن التحديات الخطيرة التي واجهها نظام عدم الانتشار النووي في السنوات القليلة الفائتة سلطت الضوء على أهمية قيام الوكالة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار للالتزاماتها بموجب المعاهدة المذكورة، مع العلم بأن الوكالة منظمة تستضيفها فيينا بكل شرف.

٤١ - وتشكل الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية أحد أهم عناصر الأمان النووي. والوثائق التوجيهية التي أصدرتها الوكالة حول موضوع الحماية المادية أدت غرضها بشكل جيد. بيد أن الصك الوحيد الملزم قانونياً، أي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، هو ذو نطاق محدود جداً ولا يفي بالاحتياجات الحالية. لذا فإن النمسا أيدت بشدة مبادرة المدير العام الهدافة إلى دعوة الخبراء للاجتماع بغية دراسة التعديلات الممكنة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ورحبَت بالنتائج التي توصل إليها الخبراء في مداولاتهم التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويتناول وثيق مع عدد من البلدان ذات وجهات النظر المماثلة، كانت النمسا قد حضرت اقتراح تعديل سيحظى، بحسب رأيها، على دعم واسع جداً. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، كانت ، بالنيابة عن ٢٥ دولة طرفاً في اتفاقية الحماية المادية المذكورة، قد رفعت الاقتراح إلى المدير العام، طالبة منه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بموجب ما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويعرب وفده عن ثقته بأن دولاً أطرافاً عديدة ستتجاوز مع المدير العام في هذا الصدد، مما سيمكن الأمانة من المضي قدماً في إجراء الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر дبلوماسي.

٤٢ - وعلى مدى الأشهر الإثنى عشر الفائتة، كان مجلس المحافظين قد تصدّى بشكل كبير لتحديات الانتشار النووي الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية. فالحالات المعنية المذكورة كانت قد برّهنت بوضوح على أنه من المهم إلى أقصى حد أن تكون الوكالة قادرة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية بل أيضاً توفير توكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٤٣ - والنمسا، التي كانت قد أشادت باعتماد البروتوكول التموذجي الإضافي عام ١٩٩٧ وبصياغة الضمانات المتكاملة، ترى أن وضع هذه الضمانات المتكاملة موضع التنفيذ يتطلب من الوكالة أن تتمتع بسلطات قانونية أكبر. وعلى الرغم من أنها ترى في الارتفاع الملحوظ الذي شهدته عدد البروتوكولات الإضافية النافذة عام

٤٠٠٤ - أمراً مشجعاً، فهي تشاطر المدير العام رأيه بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهد. وعلاوة على ذلك فهناك ٣٤ بلداً طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تقم بعد حتى ببرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وفقاً لما تنص عليها معاهدة عدم الانتشار.

٤٤ - وترى النمسا، بالنسبة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن إبرام بروتوكول إضافي ليس اختيارياً بل هو التزام قانوني. لذا، فإن بلده يود أن تبادر هذه الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولاً إضافياً إلى القيام بذلك من دون أي تأخير إضافي.

٤٥ - إن الأمن النووي يشكل شرطاً مسبقاً للتعاون والتجارة النوويين. ولا يمكن لدولة عضو في معاهدة عدم الانتشار أن تورّد مفردات نووية إلى بلدان أخرى إلا إذا كانت واثقة من توفر مستوى مناسب من الأمان النووي في البلدان المعنية. وضمانات الوكالة المتكاملة هي الشرط الأول. وفضلاً عن ذلك، يجب وضع نظام ملائم يكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، ويكون مقترباً بمجموعة دنيا من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع. وبالإضافة إلى ترتيبات الأمن الداخلية، تبرز الحاجة إلى متطلبات خاصة بمراقبة ملائمة لل الصادرات بغية التتحقق من أن المفردات النووية الموردة لن يعاد تصديرها من البلدان المتلقية من دون إخضاعها للنظم الرقابية الضرورية.

٤٦ - ويفقر العديد من البلدان التي لديها أنشطة نووية لا تذكر إلى الخبرة الازمة لوضع وتنفيذ مثل ذلك النظام الوطني للأمن النووي. وينبغي للأمانة وللدول الأعضاء التي تملك الخبرات الضرورية أن تساعد تلك البلدان على سد الثغرات الأمنية، إذ لا يمكن محاربة خطر الإرهاب النووي بنجاح إلا إذا تم تنفيذ نظم أمن نووي ملائمة تنفيذاً سليماً في كافة أنحاء العالم.

٤٧ - ومن المثير للقلق قراءة ما توصل إليه استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٣ من استنتاجات، فعلى الرغم من الخبرة التشغيلية الوفيرة، ما زالت المرافق النووية تشهد وقوع أحداث يمكن تجنبها. وينبغي للوكالة أن تواصل المساعدة على تحسين تبادل الخبرات التشغيلية بين الدول الأعضاء.

٤٨ - وتقدر النمسا جل التقدير جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز النظام العالمي للأمان النووي. ويكمّن التحدي خلال السنوات القليلة المقبلة في تسريع القبول بمعايير الأمان الخاصة بالوكالة. فيما أنه ينبغي استخدام معايير الأمان كمرجع عالمي لحماية الأشخاص والبيئة، ينبغي تحويل محتواها إلى قواعد قانونية ملزمة. وفي حين أن التعاون مع الصناعة النووية يمكن أن يتمحض عن نتائج مفيدة، ينبغي عدم تكييف معايير الأمان وفقاً لاحتياجات الصناعة النووية، بل وفقاً للهدف الرامي إلى رفع مستوى الأمان النووي على الصعيد العالمي.

٤٩ - وترحب النمسا باعتماد المجلس لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاسيل البحوث. كما ترحب بنتائج الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، الذي سلط الضوء على أهمية الشفافية بالنسبة إلى بناء الثقة. وتأمل في أن تظهر الاجتماعات الاستعراضية المقبلة تحقيق مزيد من التقدم بشأن الشفافية.

٥٠ - وينتتج عن تشغيل محطات قوى نووية على مقربة من الحدود الوطنية قيام مخاطر محدقة بشعوب بلدان أخرى، مما يستلزم إقامة وصيانته بنى أساسية مكلفة تتبع التصدي للطوارئ خارج المواقع. وينبغي للبلدان التي تملك برامج قوى نووية أن تتعاون بشكل وثيق مع البلدان المجاورة التي ليس لديها برامج من هذا النوع، ولاسيما عن طريق توفير البيانات الضرورية والمشاركة في التخطيط المشترك للطوارئ. وقد بدأت الجمهورية

التشيكية والنمسا بالفعل تعاوناً وثيقاً في هذا المجال، كما أعربت بلدان أخرى في المنطقة عن اهتمامها بالانضمام إلى جهودهما التعاونية.

٥١ - والنمسا، التي تعتبر أن التعاون التقني يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الوكالة، تعرب عن سرورها حيال التقدم المحرز في زيادة فعالية برامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة وجدواها. ومع استمرارها في التشكيك في تطبيقات الطاقة النووية لتوليد القوى، فهي تؤيد كلياً أنشطة الوكالة المتعلقة بالتطبيقات في غير مجالات القوى.

٥٢ - وتقدر النمسا حق التقدير العمل الذي اضطلع به المدير العام وموظفوه على مدى العام الماضي، وبالخصوص أنشطة الوكالة في مجال التحقق. وستواصل النمسا توفير دعمها التام للوكالة.

٥٣ - وبعد أن شكر السيد معتوق محمد معتوق (الجماهيرية العربية الليبية) الوكالة على المساعدة التقنية التي تلقاها بلده من خلالها على مدى الأعوام القليلة الفائتة، قال إن بلده كان قد اتخذ موقفاً ثابتاً ومتسقاً من موضوع أسلحة الدمار الشامل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة ولجنة نزع السلاح، مطالباً بالخلص منها كلياً. وكان قد تخلّى طوعاً عن برامج كان من الممكن أن تؤدي إلى إنتاج أسلحة محظورة على المستوى الدولي وانضم إلى عدد من المعاهدات ذات الصلة، بما فيها معاهدة بيليندابا ومعاهدة الحظر الشامل واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان قد أبلغ الوكالة بكافة أنشطته النووية ذات الصلة وبات يتعاون كلياً مع أعمال التحقق من هذه الأنشطة التي قامت بها الوكالة وفريق مشترك بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كما لو أن البروتوكول الإضافي الذي وقعه قد أصبح نافذاً بالفعل. ونتيجة لذلك، فإن التحقيقات تتقدّم بسرعة قياسية.

٥٤ - وبلده، الذي يؤكد استعداده لحل أية مسائل إضافية قد تثيرها الوكالة، يرحب بالمساعدة من جانب الدول الأعضاء التي تملك تكنولوجيا نووية متقدمة من أجل تعزيز قدرته استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ومرتبطة بالتنمية.

٥٥ - وتقع الجماهيرية العربية الليبية ضمن منطقة تشهد توترةً شديداً، وهي تأمل، ولأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، في أن المجتمع الدولي – وبالخصوص تلك الدول التي كانت قد أيدت مبادرتها الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ – سيبذل أقصى جهده لإخضاع كافة الأنشطة النووية في المنطقة لضمانات دولية فعلية.

٥٦ - وخلال مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات المنعقد يومي ١٨ و ١٩ سبتمبر ٢٠٠٤، كانت الجماهيرية العربية الليبية قد قدّمت ورقة عمل شددت فيها على الحاجة إلى آلية راسخة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وهي تعرب عن استعدادها للمشاركة في صياغة آلية من هذا النوع.

٥٧ - إن التوترات السياسية القائمة في الشرق الأوسط، وما يرتبط بها من خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل، تشكّل مصدر قلق شديد بالنسبة إلى غالبية أعضاء المجتمع الدولي، كما يتّضح ذلك من سلسلة قرارات طالبت فيها الجمعية العامة، منذ عام ١٩٧٤، بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ودعت دول المنطقة كلها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والإخضاع كافة أنشطتها النووية إلى نظام ضمانات الوكالة. وإسرائيل، التي تمتلك أسلحة نووية منذ سنوات، ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وهي

تواصل سياسة قائمة على الترهيب والابتزاز النوويين، بحجة الحفاظ على توازن القوى. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضغط على إسرائيل لتتخلى عن سياستها هذه.

٥٨- وفي كلمة ألقاها في الذكرى الخامسة والثلاثين لثورة أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ الليبية، شدد العقيد معمر القذافي على أنه لا يمكن الاكتفاء بأن تتخلى الجماهيرية العربية الليبية عن برامجها لتطوير أسلحة دمار شامل؛ بل ينبغي لدول أخرى، بدءاً بالولايات المتحدة وانتهاءً بالصين، أن تحذو حذوها، لأن امتلاك هذا النوع من الأسلحة هو شكل من أشكال الإرهاب.

٥٩- وأشاد السيد بازوبيري (بوليفيا) بطريقة تعامل المدير العام مع المسائل الحساسة المختلفة وبالتزامه بمبادئ السلام والأمن الدوليين، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ففي ظل قيادته، اكتسبت الوكالة مزيداً من الهمية على المستوى الدولي.

٦٠- إن الأحداث التي شكلت خطراً محدقاً الإنسانية، بالأخص خلال القرن العشرين، ولدت رغبة جماعية بضمان مستقبل من السلم – وليس مستقبلاً من الدمار. بيد أن أطرافاً جديدة بربرية ظهرت على المسرح العالمي ساعية إلى نشر بذور الدمار في كل مكان. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أعلن مؤخراً أن العالم يواجه الآن مخاطر تحدق بالسلام والأمن تفوق تلك التي شهدتها من قبل. ويشكل الفقر أحد أهم التهديدات المحدقة بالسلام والأمن. ففي أمريكا اللاتينية والكارibbean مثلًا، يعاني ٢٢٠ مليون شخص من الفقر ويموت مليون ونصف المليون من الأطفال كل عام نتيجة للنقص في كميات المياه المأمونة.

٦١- ولهذا السبب، يعلق بلد أهمية قصوى على دعم الوكالة للتطبيقات النووية في مجالى الطب والزراعة، وبالخصوص في مجال إدارة الموارد المائية. وفي الوقت الحالي، يتم تنفيذ مشاريع تعاون تقني تابعة للوكالة في مجال العلاج بالأشعة ورصد مخلفات الآفات في بوليفيا التي كانت قد اقترحت، لدوره التعاون التقني لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مشاريع مرتبطة بإدارة الموارد المائية في وادي كوتشابامبا، وبتشخيص داء الحمى القلاعية، وبتحليل التلوث الناجم عن أنشطة صناعية. ويعرب بلدنا عن امتنانه الشديد على المساعدة التقنية التي تلقاها من خلال الوكالة.

٦٢- وبوليفيا، التي تشغل حالياً منصب نائب رئيس أركان، سستضيف في أيار/مايو ٢٠٠٥ الاجتماع الرابع لمجلس التنسيق التقني التابع لأركان، الذي تأمل أن يؤدي إلى تقوية أركان من خلال وضع خطة إستراتيجية متكاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سستضيف بوليفيا حلقة علمية إقليمية بشأن الكشف عن المواد المشعة ومراقبتها، وتقوم إدارة الأمن والأمن النوويين بتنظيم هذه الحلقة لصالح البلدان التابعة للجماعة الأندية. ويرتبط موضوع الحلقة العلمية ارتباطاً وثيقاً بالجهود المبذولة حالياً لمحاربة التهديد المتمثل في الإرهاب الدولي، وتعلق بوليفيا أهمية كبيرة على المبادرة العالمية المعنية بتنقيص التهديدات وغيرها من الجهود المشابهة.

٦٣- ويقوم معهد العلوم والتكنولوجيا النووية البوليفي بإجراء جرد لكافة المصادر المشعة في بوليفيا لأغراض تتبع حالة هذه المصادر وتأمين تلك التي لم تعد قيد الاستعمال.

٦٤- وكانت بوليفيا من أوائل البلدان التي كاتبت المدير العام للإعراب عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وعن نيتها اتباع الإرشادات الواردة في تلك المدونة.

٦٥ - وبعد أن هنأ السيد غارسيا (الفلبين) كلاً من تشاد وموريتانيا وتوغو على الموافقة على انضمامها إلى عضوية الوكالة، قال إن وفده كان قد شارك في مؤتمر الشركاء الدوليين في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات المعقود في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والرامي إلى تحفيز الدعم الدولي لبرامج وطنية تهدف إلى التصدي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة الشديدة الخطورة التي تشكل تهديداً محتملاً للمجتمع الدولي، وهو يؤكد أن يشهد قيام تنسيق وثيق بين المبادرة وبين برامج الوكالة ذات الصلة.

٦٦ - ويؤكد وفده أيضاً أن تواصل الوكالة، بالتضامن مع شركاء المبادرة العالمية لتقليل التهديدات، تشجيع استخدام مفاعلات البحث المدنية في البلدان النامية بغية تمكين هذه البلدان من الاستفادة أكثر من استخدامات الذرة لأغراض سلمية.

٦٧ - وترحب الفلبين بجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها. وكان معهد البحث النووي الفلبيني، استناداً إلى التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، قد وضع خطة عمل لأمان المواد المشعة وأمنها يتم تفيذها كجزء من جهود البلد لمحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل. وفضلاً عن ذلك، عمل المعهد، بالتعاون مع فريق عامل معنوي بأمن البنية الأساسية الحرجية، ومع الوكالات الأمنية الوطنية ومكتب الدفاع المدني، على تنقيح خطة الطوارئ الوطنية للتأهب والتصدي على ضوء التهديد الناتج عن الأنشطة الإرهابية.

٦٨ - و ضمن إطار برنامج تقليل التهديدات الإشعاعية التابع لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة، تم الارتفاع بأمن المرافق الإشعاعية الحرجية الخاصة بالمعهد، وأيضاً بأمن المصادر من الفتنين ١ و ٢ في ٢٣ مستشفى.

٦٩ - وفي عام ٢٠٠٣، استفادت الفلبين من إحدى بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية ومن مساعدة الوكالة في مجال إدارة مصادر العلاج بالأشعة المهمة الناتجة عن المستشفيات.

٧٠ - وكون الفلبين دولة أرخبيلية، فإنها فلقة جداً بشأن أمان النقل البحري للمواد المشعة ومهتمة جداً بالمضي قدماً في الحوار بين الدول الساحنة والدول الساحلية مثل الفلبين. وهي ترحب بموافقة المجلس على خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة وأعربت عن تأييدها لتنفيذ الخطة المذكورة.

٧١ - ويؤكد بلده، الذي كان قد أدمج متطلبات لائحة نقل الوكالة ضمن تشريعاته الوطنية ذات الصلة، من الأمانة أن تولي أولوية عالية إلى تنظيم دورات تدريبية بشأن النقل المأمون للمواد المشعة لفائدة أشخاص من الدول الأرخبيلية النامية.

٧٢ - وتحت الفلبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العدول عن قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وأن تستأنف تعاؤنها مع الوكالة. ولما كانت الفلبين من أشد مناصري التوصل إلى حل دبلوماسي للمسألة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنها تتبع باهتمام عملية المحادثات السادسية. وفي الوقت ذاته، وبصفتها عضواً في رابطة آسيا، فإنها تعتقد أنه يمكن لرئيس كل من المحفل الإقليمي للرابطة المذكورة ولجنتها الدائمة أن يؤدي دوراً مفيداً في الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧٣ - وأشار مع التأييد إلى البيان الذي أصدره محافظ من ماليزيا الأسبوع الفائت في المجلس، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار، قائلاً إن إيران، من وجهة نظر وفده، تجاوبت بفعالية مع طلبات المجتمع الدولي – المقدمة من

خلال الوكالة – المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن برنامجها النووي. إلا أنه، في الوقت ذاته، يودّ من إيران أن تواصل تكثيف تعاونها مع الوكالة بغية التمكّن من حل المسائل المتبقية كلها، وأن تصدّق فوراً على البروتوكول الإضافي المرتبط باتفاق الضمانات الذي عدته ضمن إطار معايدة عدم الانتشار.

٧٤- والفلبين التي تعلّق، بصفتها دولة طرف في معايدة عدم الانتشار، أهمية كبيرة على حق الدول الثابت في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، بما يشمل إنتاج القوى الكهربائية، ترى أنه ينبغي الاستمرار في معالجة مسألة برنامج إيران النووي ضمن إطار الوكالة، إذ أن هذه الأخيرة لم تتمكن بعد من الخلوص إلى استنتاجات نهائية لاسيما بالنسبة إلى مصدر التلوث باليورانيوم الشديد الإثارة والليورانيوم الضعيف الإثارة الذي تم العثور عليه في إيران وبالنسبة إلى أنشطة هذه الأخيرة فيما يخص الطاردات المركزية من طراز-2-P. وفي هذا الصدد، تعرب الفلبين عن عظيم تقديرها لمستوى الاحترافية والحياد الذي اعتمدته المدير العام وزملاؤه عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وفي الوقت الحاضر، من الأهمية بمكان لإيران أن تستمر في إرساء التدابير الطوعية لبناء الثقة، التي دعا إليها المجلس في القرارات اللذين اعتمدّهما بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٧٥- وبالنسبة لبلدان نامية مثل الفلبين، يشكّل التعاون التقني جانباً أساسياً من عضوية الوكالة، ومن شأنه أن يعزز أكثر فأكثر التركيز على احتياجات الدول الأعضاء النامية وأولوياتها.

٧٦- ومع التذكير بأن المجلس كان قد وافق، خلال الأسبوع المنصرم، على اقتراح تقدّم به هو وسفير المكسيك، بصفتها رئيسياً فريق عامل إنشاء رئيس المجلس في ما يخص الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لكل من العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (٧٧,٥ مليون دولار)، قال إن بلده، الذي يولي أهمية قصوى لحصول أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني على دعم سياسي ومالي ملائم، سيبذل قصارى جهده لسداد حصته من الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ قريباً، على الرغم من تدابير التقشف الصارمة التي هو مضطّر لاتخاذها.

٧٧- وبلده، الذي يرحب بدور الوكالة المتزايد النشاط في الترويج لاستخدام التكنولوجيا النووية في علاج السرطان، كان قد استضاف عام ٢٠٠٣ - بالاشتراك مع الوكالة - اجتماعاً بشأن معالجة سرطان الكبد، في أول مستشفى قائم في جنوب شرق آسيا يمتلك مرفقاً للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني. وأعرب عن اهتمام بلده الشديد بالأفكار المتعلقة بإنشاء مراكز امتياز لعلاج السرطان بالأشعة وفقاً لما نص عليه برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتطلع إلى العمل مع الأمانة على وضع الخطط الخاصة بإقامة هذا النوع من المراكز.

٧٨- وكان قانون ينص على فحص واسع النطاق للمواليد قد صدر مؤخراً في الفلبين التي أعربت عن امتنانها للوكالة على ما وفرته من دعم، مما سهل اتخاذ تلك الخطوة التشريعية الهامة.

٧٩- وكانت وزارة البيئة والموارد الطبيعية في بلده قد استندت إلى نتائج عدد من المشاريع الإقليمية والوطنية بشأن التحكم في جودة الهواء خلال تحضيرها لتقرير وطني بشأن جودة الهواء لاستخدامه في صياغة قانون وطني للهواء النظيف.

٨٠- ومن خلال المشاركة في مشروع منظم ضمن إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي بشأن توفير مياه الشرب النظيفة، اكتسبت الفلبين فهماً أفضل للتدابير التي تتيح إعادة شحن نظم المستجمعات المائية وزادت قدرتها على

استخدام التقنيات النظرية والكميائية لمنطقة تدفقات المياه الجوفية. وهي تأمل في تلقي المساعدة، خلال دورة التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على استخدام التقنيات النظرية لتحسين إدارة الموارد المائية وقوياتها.

٨١ - ويعد معهد الفلبين للبحوث النووية إنشاء مختبر وطني للنظائر البيئية ليصل بجملة أمور منها تعزيز اعتماد البلد على ذاته في مجال الهيدرولوجيا النظرية. وأهم جهاز سيتضمنه المختبر هو مقياس الطيف الكثلي النسبي النظيري، والأمل معقود على أن تشارك الوكالة - مع حكومة الفلبين - في تحمل تكاليف اكتساب الجهاز المذكور.

٨٢ - والفلبين، التي استفادت كثيراً على مدى السنين من تعاونها التقني مع الوكالة، تثق بأن هذه الأخيرة ستتمكن من مواجهة التحديات المستقبلية.

٨٣ - وقال السيد إيكاس (النرويج) إن التحديات التي واجهها نظام عدم الانتشار النووي خلال السنوات القليلة الفائتة سلطت الضوء على أهمية الامتثال التام لما نصت عليه معايدة عدم الانتشار وعلى الحاجة إلى العمل بنشاط من أجل ضمان الانضمام العالمي إلى المعايدة. ولا شك في أن الحل يمكن في مواصلة تعزيز المعايدة وأدواتها الرقابية وغيرها من آليات عدم الانتشار.

٨٤ - ويرحب بلده باعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ الذي دعا كل الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشار إلى أن التنفيذ التام للقرار يرتد طابعاً من الأهمية القصوى. وعلى كل الدول أن تبذل ما في وسعها لمنع الجهات الفاعلة غير المصنفة في عدد الدول من الحصول على أسلحة بهذه. وتعرب النرويج عن تقديرها لما أظهرته الأمانة من استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في الوكالة على تنفيذ القرار . ١٥٤٠

٨٥ - وتود النرويج من الدول الاثنتين والأربعين الأطراف في معايدة عدم الانتشار التي لم تعقد بعد اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة أن تفعل ذلك. وقد أعربت عن فلقها حال عقد ٨٣ دولة فقط لبروتوكولات إضافية وحال كون ٦٠ بروتوكولاً منها فقط قيد النفاذ. وتتوقع النرويج من مؤتمر استعراض معايدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ أن يجعل البروتوكولات الإضافية إلزامية بموجب المادة الثالثة من المعايدة. وقد يحتاج عدد من الدول الأطراف إلى إرشادات بشأن إبرام البروتوكولات الإضافية وتنفيذها. وأشار بما تبذله الأمانة من جهد لتوفير مثل هذه الإرشادات.

٨٦ - وينبغي للخطوة المقبلة أن تتمثل في التنفيذ الواسع النطاق للضمادات الشاملة. وفي عام ٢٠٠٢، كانت النرويج قد أصبحت واحداً من البلدان القليلة تتفاوض فيها هذه الضمانات. وأملت في أن تحدو حذوها الدول التي لديها دورات وقود أكثر تعقيداً من دوره الوقود النرويجية، وأعربت عن سرورها حال تنفيذ الضمانات الشاملة حالياً في اليابان.

٨٧ - وما زالت النرويج ترى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقيمة بالتزاماتها بموجب معايدة عدم الانتشار. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفكّك تفكّك تماماً برنامجها للأسلحة النووية بسرعة وعلى نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وأن تقي بكل تلك الالتزامات. ويجب التوصل إلى حل من خلال المناقشات مع المراعاة التامة لولاية الوكالة الرقابية.

- ٨٨ - ويسر النرويج أن ترى أن الوكالة تحرز تقدماً مطرداً نحو الفهم التام لطبيعة ونطاق البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وهي تعرب عن تقديرها لإيران التي تصرفت، منذ أن وقعت على بروتوكول إضافي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما لو أن البروتوكول ساري المفعول، ولكنها تود أن تقوم إيران بالتصديق على البروتوكول الإضافي من دون تأخير.
- ٨٩ - وينبغي لإيران أن توافق تعجيل تعاونها وإتباع سياسة تقوم على أقصى حد من الشفافية وبناء الثقة، لكي يتسعى التوصل إلى تسوية سريعة للقضايا العالقة المتبقية. كما ينبغي لها أن تراعي القرار الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالأخص، أن تعلق بشكل كامل كافة أنشطتها في مجال الإثراء.
- ٩٠ - والتطورات الأخيرة في الجماهيرية العربية الليبية تبشر بالخير وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تشجيع ليبيا على المثابرة على المنحى الجديد الإيجابي وعلى القيام بجملة أمور منها التصديق على البروتوكول الإضافي التابع لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة.
- ٩١ - وعلى مدى السنين، كان عدد من الصكوك الهامة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين قد تطور ضمن إطار الوكالة، وعلى الدول الأعضاء أن تعمل على تقويتها واستخدامها استخداماً مفيداً. والدليل على ما سبق يمكن في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تحتاج إلى تعديل بشكل يزيد من فعاليتها في مواجهة الإرهاب النووي. ولطالما دعت النرويج إلى تعليم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المستوى العالمي الشامل وهي من بين البلدان التي اقترحت عقد مؤتمر دبلوماسي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة.
- ٩٢ - واعتمد مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها بشكل ملماً بارزاً، وتود النرويج أن تشهد تنفيذ كافة الدول الأعضاء في الوكالة لهذه المدونة.
- ٩٣ - وهناك حاجة واضحة لدراسة الطرق الكفيلة بتشديد المراقبة على أجزاء دورة الوقود النووي الأكثر حساسية من حيث خطر الانتشار، ولذا ترحب النرويج بإنشاء فريق خبراء لدراسة النهج المتعددة الجنسيات الممكنة في المرحلتين الاستهلاكية والختامية من دورة الوقود النووي.
- ٩٤ - وكانت النرويج، في عدد من المناسبات، قد أعربت عن دعمها لإستراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومهما كانت الصكوك الدولية المصادغة ضمن إطار الوكالة عظيمة القيمة، فإنها تستفيد من تكميلها بمبادرات إقليمية هامة في مجال عدم الانتشار.
- ٩٥ - وكانت النرويج من أوائل البلدان غير الأعضاء في مجموعة ٨ التي ساهمت في الشراكة العالمية للمجموعة. وكان هدفها التحقق من التداول والخزن المأمونين للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة في شمال غرب روسيا.
- ٩٦ - وتشكل المبادرة المعنية بأمن الانتشار ردًا مفيداً جداً آخرًا لمواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالانتشار. وتضطلع النرويج بدور نشط في هذه المبادرة، كما أنها شريك في المبادرة العالمية لتفليس التهديدات التي أطلقها وزير الطاقة للولايات المتحدة مؤخرًا.
- ٩٧ - ولكن مع العلم بأن الصكوك والبرامج الدولية أساسية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن ما تبذله فرادى الدول من جهود أمر حاسم. فمن الجوهرى إقامة بنية أساسية رقابية ملائمة في كل دولة من الدول.

وبنغي للوكلة أن تواصل دعمها الهام لإنشاء سلطات رقابية تتمتع بالصلاحيات الضرورية في الدول الأعضاء التي ما زالت تفتقر إلى هذا النوع من السلطات.

٩٨ - إن التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة حيوى من وجهة النظر البيئية وأيضاً من وجهة النظر المرتبطة بالأمان. لذا فإن النرويج تود أن تشهد انضمام المزيد الكثير من الدول الأعضاء إلى الاتفاقية المشتركة، وذلك في الوقت المناسب لتتمكن من المشاركة في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة.

٩٩ - ويرى بلدء، الذي يعتبر أن صياغة معايير أمان دولية أمر جوهري بالنسبة إلى التشغيل المأمون للمنشآت النووية، أنه قد يكون من المفيد أن تقدم الأمانة - قبل نهاية عام ٢٠٠٤ - تقريراً يظهر أيّاً من معايير أمان الوكالة خضع للتعديل وكيفية إجراء التعديل المذكور.

١٠٠ - في عام ٢٠٠٣، كان فريق تابع للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية قد زار النرويج واستعرض تشريعاتها المتعلقة بالأمن النووي والترتيبات الأمنية في مراقب البحث النووي الخاصة بها. وحققت البعثة فائدة كبرى وترى النرويج أن العديد من الدول الأعضاء قد يستفيد من هذه الخدمة.

١٠١ - وكانت النرويج قد اضطاعت بدور قيادي في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية، كما كانت قد وافقت على أن تترأس الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية. وهي تعتمد توفير موارد لتنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية التي كان مجلس المحافظين قد وافق عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، تعرب النرويج عن قلقها حيال اعتماد الأمانة الشديد على تمويل من خارج الميزانية لأنشطة ترمي إلى تحسين التعاون الدولي في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها. فهي ترى وجوب إيلاء قدر أكبر من الاعتبار لتلك الأنشطة ضمن عملية صياغة البرنامج والميزانية العاديين.

١٠٢ - وتود النرويج أن تشهد بذلك جهود إضافية لتحسين الأنظمة الدولية المتعلقة بالنقل البحري للمواد المشعة؛ وترى، من أجل تحقيق ذلك، أنه يجب إقامة حوار بين الدول الشاحنة والدول الساحلية. وهي ترحب بموافقة المجلس، في آذار/مارس، على خطة العمل الدولية بشأن أمان نقل المواد المشعة وعلى العمل الذي قام به حتى الآن فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية.

١٠٣ - وترحب النرويج أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز العلاج بالأشعة وغيرها من الاستعمالات الطبية للأشعة المؤينة في البلدان النامية، مثل برنامج العمل من أجل علاج السرطان.

١٠٤ - فالليوم، يعتمد ملايين الناس على فوائد التكنولوجيا النووية من أجل تحسين نوعية حياتهم. وتحمل كل البلدان مسؤولية التحقق من تمتع الجيل الحالي والأجيال المستقبلية بهذه الفوائد، بشكل مأمون وآمن. وعلى الوكالة أن تؤدي دوراً محورياً في هذا الصدد ويمكنها أن تثق في حصولها على الدعم المتواصل من جانب النرويج.

١٠٥ - وقال السيد أداموفيتش (ألمانيا) إن أحداث العام الفائت برهنت مجدداً على أهمية الوكالة كشريك أساسي في ميدان المناقشة الدولية المتصلة بعدم الانتشار. وكان المدير العام قد نجح في اجتياز مرحلة صعبة بشكل واع، وتمكنَت الوكالة بالتالي من تعزيز شهرتها العالمية كحجر زاوية في ضمان السلام والاستقرار العالميين.

١٠٦ - ويرحب بلده بتألّي الجماهيرية العربية الليبية عن برنامجها النووي السري. وتستحق الوكالة الثناء على جهودها المستمرة للتحقق من نوايا ليبيا ومن تفكيك التجهيزات في البلد المذكور.

١٠٧ - وتواصل ألمانيا دعمها لما تبذل الوكالة من جهود رقابية في العراق، بما يشمل جهودها لاستكمال تقييمها لأنشطة العراق النووية في الفترة التي سبقت الحرب.

١٠٨ - وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتمثل لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار. وتأمل ألمانيا أن تتيح المحادثات السادسية التوصل إلى حل دبلوماسي يتيح للوكالة استئناف أنشطتها الرقابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠٩ - أما بالنسبة إلى البرنامج النووي الخاص بجمهورية إيران الإسلامية، فإن القرار الذي اعتمدته المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حدد إطار التحرك للأسباب القليلة المقبولة، وتتوقع ألمانيا من إيران أن تقى بما نص عليه القرار المذكور في كافة جوانبه. ومن الأهمية بمكان أن تستفيد إيران من الوقت قبل انعقاد الجلسة المقبلة للمجلس من أجل التعاون بشكل فعال مع الوكالة في توضيح كافة المسائل العالقة وتلبية كافة الطلبات التي وجهها إليها المجلس. كما أن من الهام جداً أن تلتزم إيران على نحو لا لبس فيه بتعليق كافة أنشطتها في مجال الإثراء وإعادة المعالجة. فلا غنى عن التعليق الكامل لبناء الثقة، علمًا بأن بناء الثقة من جانب إيران يرتدidi طابعًا حاسماً في العملية الحالية المرتكزة على الوكالة. كما أنه ما من غنى إطلاقاً عن العملية الدبلوماسية المتعلقة بإيران التي كانت قد أطلقتها ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة.

١١٠ - وترحب ألمانيا بالمداولات الجارية المتعلقة بمواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار، وتعتبر أن أفكار الإصلاح التي سلط عليها الضوء، خلال الأشهر القليلة الفائتة، كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وزعير طاقة ذلك البلد والمدير العام شكلَّت مساهمات هامة في هذا المجال. كما أن إنشاء المدير العام لفريق خبراء دولي يعني بوضع نهج متعدد الأطراف بشأن دور الوقود النووي يشكل إجراءً ذو أهمية قصوى.

١١١ - وترى ألمانيا أن البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تصبح المعيار الدولي الجديد لعدم الانتشار وأنه ينبغي تشديد الإرشادات التي وضعتها مجموعة الموردين النوويين وفقاً لذلك. وفي حين أنها لا تعارض مواصلة تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، فهي ترى أنه بدلاً من وضع اتفاق دولي شامل آخر، قد يكون من الأجدى دراسة حلول محددة ومركزة للمشاكل التي تتم مواجهتها حالياً.

١١٢ - وقال إن عملية التصديق على البروتوكولات الإضافية ما زالت أبطأ من اللازم، وترحب ألمانيا بكلفة الجهد الرامية إلى تعجيل هذه العملية. فالبروتوكول الإضافي النموذجيحظي بموافقة المجلس والمؤتمر العام بالإجماع، ولذا فإن إنفاذ البروتوكول الإضافي في أسرع وقت ممكن بالنسبة إلى كل من الدول الأعضاء ينبغي أن يشكل مسألة احترام للذات. وفي هذا السياق، من المهم جداً تحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١١٣ - وأحد أهم التطورات التي شهدتها الأشهر القليلة الفائتة في مجال الأمان النووي كان اعتماد كل من خطة العمل لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحث. وفي ذلك السياق، ترحب ألمانيا ترحيباً خاصاً بالواقع القائل بأن أدلة الأمان الصادرة عن الوكالة في المستقبل لن تمثل الممارسات الجيدة الدولية فحسب بل وستعكس أيضاً - وبشكل متزايد - أفضل الممارسات.

١١٤ - في العديد من البلدان - وليس فقط في تلك التي تنهي تدريجياً توليد القوى النووية - بات الحفاظ على المعرف النووية يشكل مسألة حساسة؛ وتعرب ألمانيا عن تقديرها لجهود الوكالة الرامية إلى المساعدة في الحفاظ على تلك المعرف. فقواعد بيانات الوكالة في مجالات الأمان النووي والتصرف في التفزيون المشعة وتقادم محطات القوى النووية وتشغيلها على المدى الطويل، ترتدى طابعاً من الأهمية الجوهرية، كما أن الجامعة النووية العالمية المؤسسة مؤخرأ ستكون من دون شك مفيدة أيضاً.

١١٥ - التعاون التقني هو إحدى دعائم الوكالة الرئيسية وهو جزء هام من إطار نووي دولي مستقر. وفي ذلك السياق، ما زالت التطبيقات النووية المتعلقة بجودة الأغذية وسلامتها، وبمكافحة الحشرات الضارة، وبالصحة البشرية، تكتسي أهمية قصوى، وترحب ألمانيا أشد ترحيب بكون الوكالة تخطط لعقد مؤتمر تتم خلاله مناقشة مسألة إزالة الألغام.

١١٦- وتعرب ألمانيا عن سرورها حيال التقدم الذي أحرزته الوكالة في تنفيذ برنامجها الخاص بالأمن النووي وحيال المبادرة التي اتخذتها المدير العام فيما يتعلق بالتعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبعد مؤتمر دبلوماسي خاص بتعديل الاتفاقية المذكورة. وترحب أيضاً بالصلات الوثيقة المقامة بين أنشطة الوكالة الموجهة نحو مكافحة خطر الإرهاب النووي وبين المبادرات الدولية مثل إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل والشراكة العالمية التابعة لمجموعة ٨. وتستiform في توفير خدمات الخبراء التقنيين دعماً لأنشطة الوكالة في هذا المجال.

١١٧ - وقال السيد طببيان (أرمينيا) إن بلده سيستمر في دعم ما تقوم به الوكالة من عمل في مكافحة الإرهاب النووي والترويج لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وهو عمل يتطلب عدالة واجتهاداً وموضوعية وتضامناً.

١١٨ - وتنلقى أرمينيا من دول أعضاء أخرى ومن الوكالة مساعدة تقنية ومالية ضرورية لضمان التشغيل المأمون والمجدى لمحطة ميتزامور للقوى النووية الخاصة بها. واعترافاً منها بمزايا عضويتها في الوكالة، فقد أبرمت مع الأمانة اتفاقاً يتعلق بخطة سداد للتخلص مما يستحق عليها سداده من متاخرات تجاه حصتها في الميزانية العادلة. وقد التزمت حتى الآن بسداد هذه المستحقات وفقاً لخطة الدفع المذكورة ولذا فإنها تتطلع قدمًا إلى استعادة حقها في التصويت خلال المؤتمر العام.

١١٩- ومنذ إعادة تشغيل الوحدة ٢ من محطة ميتزامور للقوى النووي في عام ١٩٩٥، استضافت أرمينيا عدة بعثات أمان وأجرت عدداً متزايداً من تحسينات الأمان في المحطة وهي تعتمد مواصلة تحسين الأمان فيها.

١٢٠ - وفي نوفمبر ٢٠٠٣، كان استعراض لأمان تصميم محطة ميتزامور للقوى النووية قد أدى إلى استنتاج مفاده أن حالة المحطة تتسق مع المتطلبات المحددة في وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-640 وأنه يتم احراز تقدم مرض في مجال تقوية خصائص الأمان الخاصة بالمحطة.

١٢١- وكانت حكومته قد أبرمت مع إدارة التعاون التقني اتفاقاً يتعلق بإطار برنامجي قطري حدد احتياجات أرمينيا في ميادين مثل الحماية المادية، والتصرف في النفايات المشعة، والتشريعات والأنظمة المرتبطة بالطاقة النووية، والتطبيقات النووية في مجال الطب.

١٢٢ - وقد وفرت الوكالة دعماً قيماً لدراسة خاصة بالتخطيط في مجال الطاقة والقوى النووية لأرمينيا، ونتائج هذه الدراسة، التي نشرت في وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-1404، ستسهل من دون شك مواصلة عملية التخطيط لقطاع الطاقة في أرمينيا. وتأمل حكومته في أن تتابع الوكالة هذه الدراسة من خلال فحص جدوى الخيار النووي لأرمينيا على المدى الطويل، علماً بأن أرمينيا قلقة جداً بالنسبة إلى مسألة استقلال الطاقة، نظراً إلى وضعها المتقلقل في مجال الإمداد بالطاقة وإلى موقعها الجغرافي: فهي تفتقر إلى احتياطيات محلية من النفط والغاز، ومواردها في مجال القوى المائية تتعرض لـإجهاد شديد؛ كما أن حدودها خاضعة لـلحصار، ومسارات العبور التي تعتمد عليها باتت عرضة للمخاطر. لذا فإن أرمينيا لا يمكنها أن تتجاهل الإمكانية المستمرة الخاصة بتوليد الطاقة النووية.

-١٢٣- ومن البلدان من لا يشاطر أرمينيا الرأي. فهناك بلدان ترى الأمور من منظور عالمي وتريد تقليل المخاطر العالمية إلى حدتها الأدنى بالخلص من محطات القوى النووية التي تعتبر خطرة نسبياً. ولا شك أن نوايا هذه البلدان طيبة ولكن لا يمكن لبلدان صغيرة مثل أرمينيا أن تكون لها مثل هذه النظرة العالمية دائماً، حتى ولو كانت ملتزمة بتقليل المخاطر العالمية إلى حدتها الأدنى. وتتلقى أرمينيا مساعدة مرتبطة بالطاقة من عدد من هذه البلدان، وقد أرادت منها بعض هذه البلدان أن تتخلى عن توليد القوى النووية وعرضت عليها حواجز لتشجيعها على ذلك. إلا أن توقيع قيام أرمينيا بذلك يفتقر إلى كل من العقلانية والعدالة.

١٢٤ - ثم هناك بلدان، معظمها قريبة من أرمينيا، أعربت عن قلقها حيال مسائل محددة مثل الحوادث التي قد تسبب لها أضراراً، وبالتالي حيال التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيد الإقليمي. وأرمينيا لا تنتظر إلى هذه المسائل بعين الالاملاة، لاسيما نظراً إلى صغر مساحتها الجغرافية وعدد سكانها المنخفض نسبياً. لذا فهي تسعى باستمرار إلى تحسين الأمان في محطة ميتزامور للطاقة النووية وتعاون مع الآخرين كلما أمكن ذلك. وفضلاً عن ذلك، فهي تبقى ملتزمة كلياً بالسعى إلى مصادر بديلة للطاقة.

١٢٥ - وأخيراً هناك بلد مجاور رسم عن أنشطة أرمينيا في مجال الطاقة صورة توحى بأنها تنطوي على تهديدات أمنية مرتبطة بالإرهاب النووي، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والتصرف في النفايات المشعة. واختلفت حدة الدعاية الكاذبة الصادرة عن البلد المذكور وشدتتها باختلاف المواسم، ولكنه قال إن وفده يشعر بالارتياح إلى امتناع ذلك البلد مؤخراً عن استخدام الوكالة كمحفل للنزاعات بشأن المشاكل الثانية.

١٢٦- وكانت أرمينيا، التي تبقى ملتزمة بمعاهدة عدم الانتشار، قد صدقت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ضمن إطار المعاهدة المذكورة.

١٢٧ - ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت أرمينيا، بغية ضمان الحماية المادية الملائمة لمحطة ميتسامور للقوى النووية، قد عدلت تشريعاتها ذات الصلة وشددت إجراءات نظامها الرقابي النووي. وهي تأمل أن تشارك في الأنشطة الممولة بواسطة صندوق الأمن النووي. كما تعترم اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، وقد أبلغت المدير العام بنيتها هذه.

١٢٨ - وأرمينيا، التي هي لترحب بزيارة يقوم بها المدير العام إليها، تحتاج إلى مساعدة في تجميع المهارات التقنية التي اكتسبتها من خلال الوكالة والحفظ عليها. وينبغي عدم إضاعة هذه المهارات سدى.

١٢٩ - وبعد أن هنأ السيد بوجا (فرنسا) كلا من تشاد وتوغو وموريتانيا على موافقة المجلس على انضمامها لعضوية الوكالة، قال إن المجتمع الدولي يواجه تحديات كبرى فيما يرتبط بالوفاء بالالتزامات عدم الانتشار.

وأيضاً، فإن مواجهة مخاطر الإرهاب تدفع المجتمع الدولي إلى حشد الجهود لضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكذلك أمن المرافق النووية الحساسة. وفيما يخص التزامات عدم الانتشار، يحتاج المجتمع الدولي إلى تقوية نظام عدم الانتشار الدولي الذي ينبغي لمعاهدة عدم الانتشار أن تبقى حجر الزاوية فيه. لذا ينبغي الامتثال للتزامات عدم الانتشار من دون تحريف المواد والمعدات النووية الموردة لأغراض سلمية بمحض المادة رابعاً من المعاهدة المذكورة لاستخدامها في أغراض غير سلمية. ففرنسا لا تشک في الحق الثابت - المنصوص عليها بوضوح في المادة رابعاً - الذي تتمتع به الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع العلم بأن فرنسا تعترف بمساهمة هذه الدول في التنمية، ولكن ينبغي ذلك الحق ينبغي ألا يسفر عن تحريف من هذا النوع.

١٣٠ - وبغية مكافحة الانتشار النووي، يجب تشديد الرقابة على انتقال المواد والمعدات النووية الأكثر حساسية، مع تطبيق شامل للأنظمة ذات الصلة، في حين أن الدول التي وفت بالتزاماتها ينبغي أن تتمتع بفرص أكبر لاكتساب التكنولوجيات والمواد النووية والخدمات المرتبطة بها. فضلاً عن ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكتب السبل التي تتيح له التصدي بشكل مجيء لحالات عدم الوفاء بالتزامات عدم الانتشار، كما ينبغي التحقق من أن الدول التي ترغب في تحرير نفسها من التزاماتها الدولية لن تسيء استعمال عملية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار.

١٣١ - وفي الأشهر القليلة المقبلة، سيضطر المجتمع الدولي، لاسيما ضمن إطار الاستعراض المسبق لعمل معاهدة عدم الانتشار، إلى أن يبرهن على قدرته على التكيف مع التحديات الجارية التي تواجه الأمن الدولي، بينما يتمسك في الوقت ذاته بالمبادئ التي قامت عليها المعاهدة المذكورة. وتأمل فرنسا أن يسفر مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ عن تقوية المعاهدة وعن تحقيق تقدم باتجاه التنفيذ التام لكافة أحكامها، وقد صاحت عدداً من الاقتراحات لتحقيق ذلك.

١٣٢ - وفي هذا السياق، ستتابع فرنسا باهتمام عمل فريق الخبراء الدولي المعنى بوضع نهج متعدد الأطراف بشأن دورة الوقود النووي الذي أنشأه المدير العام.

١٣٣ - وبعد سنتين من الكشف عن الأنشطة النووية السرية التي اضطاعت بها جمهورية إيران الإسلامية، ما زال البرنامج النووي الخاص بذلك البلد مثيراً للقلق. وقد أثار التعاون الدولي تحقيق تقدم؛ فبعد إعلان طهران الصادر عن الحكومة الإيرانية وعن وزراء خارجية كل من ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا، كانت الحكومة الإيرانية قد أعلنت أنها قررت اعتماد سياسة تتسم بالشفافية التامة والتعاون التام مع الوكالة؛ وكانت قد وقعت بروتوكول إضافياً لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة وبدأت بتنفيذها تفيضاً مؤقتاً، كما كانت قد أعلنت أنها ستعمل كافة أنشطتها المرتبطة بالإثراء وإعادة المعالجة. غير أن التعاون من جانب السلطات الإيرانية لم يكن قط كاملاً. فهناك تساؤلات هامة بالنسبة إلى أنشطة إيران الماضية والحاضرة ما زالت معلقة دون إجابة. وإيران لم تصدق بعد على بروتوكولها الإضافي، كما أنها تخلّفت مرات عدّة عن الوفاء بالتزاماتها، لاسيما فيما يتعلق بمدى تعليقها لأنشطتها المرتبطة بالإثراء. ونتيجة لموقف إيران المعلن، فقد فشلت هذه الأخيرة في استعادة ثقة المجتمع الدولي بشأن مصداقية التزامها بعدم الانتشار. وبغية استعادة تلك الثقة، ينبغي لإيران أن تفي بالمطالب المتكررة التي تقدم بها المجلس من دون أي تحفظ أو تأخير، لاسيما من خلال التصديق على بروتوكولها الإضافي وتعليقها التام لأنشطة المرتبطة بالإثراء وإعادة المعالجة.

١٣٤ - الوضع الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال، هو أيضاً، مدعاه للقلق الشديد. وفرنسا، التي تأسف لأعمال البلد المذكور التي تشكل تحدياً صارخاً لنظام عدم الانتشار، ترحب بما يبذل من جهود ضمن إطار المحادثات السداسية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتأمل في أن يتم سريعاً عقد الجولة الرابعة من المحادثات السداسية، المزمع عقدها في نهاية شهر أيلول/سبتمبر.

١٣٥ - ولحسن الحظ، فإن الوضع الخاص بالجماهيرية العربية الليبية يبشر أكثر بالخير. وبعد أن وصلت ليبيا، لعدد من السنوات، برامج هدفت إلى تطوير أسلحة دمار شامل، قررت سلطات ذلك البلد أن تضع حدأً لهذه البرامج واعتمدت سياسة قوامها الشفافية التامة والتعاون الفعال. وبشكل ذلك تطوراً إيجابياً يمكنه أن يمهد الطريق باتجاه إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في وقت ما مستقبلاً. ولكن يبدو أن برنامج ليبيا النووي استفاد من شبكة دولية من جهات متورطة في الاتجار غير المشروع بالتقنولوجيا الحساسة في ميدان الانتشار، وبشكل ذلك مصدرًا جديداً للقلق يجب على المجتمع الدولي أن يتصدّى له.

١٣٦ - وبالإضافة إلى التزامات الوكالة الرقابية بموجب اتفاقات الضمانات الذي عقدته مع العراق، ما زال لديها دور تؤديه في ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالبلد المذكور. وتود فرنسا أن يعاد النظر في ولاية الوكالة، وفقاً لما نص عليه القراران ١٤٨٣ و ١٥٤٦، حتى يتم تأكيد الدور الذي تتطلع به الوكالة.

١٣٧ - وتبقى فرنسا ملتزمة حيال المساعدة على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣٨ - وفيما يخص التحقق من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم الانتشار، ترى فرنسا أن ضمانات الوكالة المقوّاة والمتكاملة، التي تتوقف على عقد دولة ما لاتفاق ضمانات شاملة ولبروتوكول إضافي، ينبغي أن تصبح المعيار، ليس لضمان أقصى قدر ممكن من المصداقية لعملية التتحقق فحسب، بل وللبرهنة على التزام الدول الأطراف بما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار. وبناء على ذلك، كانت قد اضطاعت طوال سنوات عديدة، بالتعاون مع شركاء متعددين وبالتشاور الوثيق مع الوكالة، بأنشطة دبلوماسية مصممة للتوصل إلى الإبرام العالمي الشامل لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وبشكل خاص، اتّخذت فرنسا مبادرات دبلوماسية في بلدان ناطقة باللغة الفرنسية في أفريقيا ومنطقة المحيط الهندي، وهي ترحب بأن عدداً من الدول الإفريقية كانت مؤخراً قد أنفذت أو وقعت على اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية. والبروتوكول الإضافي الخاص بفرنسا دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالتزامن مع بروتوكولات شركائهما الأوروبيين.

١٣٩ - ونتيجة للخطر الماثل في إمكانية استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى لأغراض إرهابية، اتخذ المجتمع الدولي خطوات، حيثما كان ذلك ضروريأ، لزيادة مستوى الحماية الموفّرة لأنشطة النووية، مع العلم بأن مستوى هذه الحماية مرتفع حتى قبل زيارته. وفي حين أن الدول تتحمّل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بحماية هذا النوع من الأنشطة، يجب أيضاً أن تكون قادرة على التعاون فيما بينها بشكل فعال. ولدى الوكالة دور هام تضطلع به - وفقاً لنظامها الأساسي - في المساعدة على ضمان أمن المواد والمرافق النووية، وفرنسا تدعم تنفيذ خطة العمل من أجل الأمن النووي التي اعتمدتها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٢. ولذلك فهي توفر الدعم المالي والتكنولوجي على حد سواء، لاسيما من خلال أنشطة منفذة بالتعاون مع الوكالة.

٤٠ - واستناداً إلى عمل فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين أنشأه المدير العام، كانت النمسا - بدعم من بلداً، بما فيها فرنسا - قد قدمت إلى المدير العام اقتراحاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتحت فرنسا جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على مراسلة المدير العام طالبة منه عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في اقتراح التعديل.

٤١ - وفرنسا، التي تتوى دعم المبادرة العالمية المعنية بتنقيص التهديدات التي أطلقها الولايات المتحدة وروسيا، ترحب بنجاح المؤتمر الدولي للشركاء في المبادرة المذكورة الذي عقد في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤٢ - وكان العمل الدولي الرامي إلى زيادة أمان المصادر المشعة وأمنها قد تلقى رحماً كبيراً من المؤتمر الدولي المعنى بأمان المصادر المشعة الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٣ (مؤتمر هوفبورغ) ومن قمة مجموعة الـ٨ في إيفيان، كما بدا ذلك واضحاً في برامج الوكالة الرامية إلى تقوية الرقابة على المصادر المشعة وفي الدعوة إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. وفي عام ٢٠٠٣، كانت الهيئة الفرنسية للطاقة الذرية، نزولاً عند طلب سلطات كوت ديفوار وضمن إطار مشروع التعاون التقني الخاص بالوكالة، قد أزالت المصادر المشعة الموجودة في مرفق تشعيغ قائم في أبيدجان. وهي تعزم تنفيذ هذا النوع من الأنشطة في أماكن أخرى.

٤٣ - وتجري فرنسا تحضيرات استعداداً للمؤتمر الدولي المعنى بأمان المصادر المشعة وأمنها المزمع عقده في بوردو خلال عام ٢٠٠٥، برعاية مجموعة الـ٨.

٤٤ - وينبغي ألا تطغى أهمية أنشطة الوكالة الرقابية وفي مجال الأمان والأمن النوويين على سبل استخدام التقنيات النووية في مجالات مثل الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والتصرف في الموارد المائية، وحماية البيئة ضمن سياق التنمية المستدامة - وهي مجالات تؤدي فيها الوكالة دوراً أساسياً لتلبية ما لدى الدول الأعضاء من احتياجات سلمية مشروعة. ولطالما دعمت فرنسا برامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة، من خلال توفيرها لخدمات الخبراء؛ واستضافتها لحاملي منح الوكالة ضمن إطار دورات تدريبية، لاسيما في مجال الوقاية من الإشعاعات؛ وأاضطلاعها بالعديد من الأنشطة ضمن إطار مشروع أثراً وأركان؛ وتمويلها للعديد من مشاريع الحاشية (أ).

٤٥ - وتدرك فرنسا الصعوبات التي يواجها تمويل مشاريع التعاون التقني وتعتبر أنه من الجوهرى ضمان موارد صندوق التعاون التقني بأكبر قدر ممكن من الموثوقية. ولطالما سددت فرنسا حصتها المستهدفة في صندوق التعاون التقني كاملة، وتود لو أن جميع الدول الأعضاء الأخرى تحذو حذوها في ذلك.

٤٦ - وقد أدت اتفاقية الأمان النووي إلى إبراز تقدم في مجالات عديدة، وتحت فرنسا جميع الدول التي لديها منشآت نووية والتي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وكانت فرنسا قد سبق وقدّمت تقريرها الوطني للدراسة خلال الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وستحاول فرنسا أن تساهم في نجاح هذا الاجتماع.

٤٧ - وفرنسا، التي تعرب عن سرورها لنجاح الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، تثق بأن الانضمام الواسع النطاق إلى هذه الاتفاقية هو وحده الكفيل بتعزيز ثقة المجتمع الدولي في جودة إدارة المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي.

١٤٨ - بعد المؤتمر الدولي المعنى بأمان نقل المواد المشعة الذي لفت الانتباه إلى المستوى العالمي من الأمان المحقق عند نقل المواد المشعة، ظلت فرنسا تدعم تنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة. ولكن مع ذلك، فهي قلقة حيال ضرورة مراعاة الاعتبارات الأمنية الأساسية وضرورة عدم إثارة الشكوك حول أحكام قانون البحار. وضماناً للشفافية، طلبت فرنسا بعثة معنية بخدمة تقييم أمان النقل وقد تم تنفيذ هذه البعثة بين ٢٢ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وجاءت الاستنتاجات إيجابية للغاية، مع تحديد فريق الخدمة لاثني عشرة ممارسة جيدة يمكن استخدامها كنماذج.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالنقل الدولي، كانت فرنسا قد أقامت مع شركائها حواراً يهدف إلى تأمين أكبر قدر ممكن من الشفافية، وإلى توفير كافة التوكيدات لمن يطلب ذلك من البلدان وكذلك إلى تزويد هذه البلدان بمعلومات معينة مفيدة لها. وانطلاقاً من روح الشفافية ذاتها، أتاحت الوكالة للجمهور تقرير البعثة المسئولة عن خدمة تقييم أمان النقل في فرنسا، وذلك بناء على طلب السلطات الفرنسية.

١٥٠ - ومن الواضح أن دعم توليد القوى النووية ما زال يشهد انتعاشًا في البلدان التي كانت قد اعتمدها كمصدر لتوفير الطاقة الكهربائية قادر على ضمان التنمية المستدامة لاقتصاد تلك البلدان. ويتسم توليد القوى النووية بـ مزايا معرف بها هي: ضمان قدر أكبر من أمن الإمداد بالطاقة وتوفير الحماية ضد آثار التقلبات الحادة في أسعار الوقود الأحفوري؛ المساعدة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة؛ وتعزيز التنمية المستدامة والمساعدة على تحسين مستويات المعيشة، وذلك حيثما تتسم القوى النووية بالقدرة على التنافس. وإذاء تلك الخلفية، كان المدير العام قد اقترح، هو والسلطات الفرنسية، عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين؛ ومن المزمع عقد المؤتمر المذكور في باريس خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٥١ - وتواصل فرنسا، منذ أكثر من ٣٠ عاماً، تطبيق سياسة قائمة على سبل متنوعة للإمداد بالطاقة تقوم إلى حد كبير على توليد القوى النووية، مما أتاح لفرنسا تحقيق درجة عالية من الاستقلالية في مجال الطاقة. وفي عام ٢٠٠٣، ولتد ٥٨ مفاعلاً عملاً حوالي ٧٨٪ من الكهرباء المنتجة في فرنسا. وقال إن لهذه السياسة، المقررة بعيد الصدمة النفطية التي شهدتها عام ١٩٧٣، ثلاثة أهداف أساسية: أمن الإمداد بالطاقة على المدى الطويل؛ والأسعار التنافسية؛ والتنمية المستدامة في قطاع الطاقة. وقد تم استعراض هذه الأهداف عام ٢٠٠٣ خلال نقاش وطني واسع النطاق الذي نظمته الحكومة في مجال الطاقة. وأسفر الاستعراض عن توافق آراء بشأن ضرورة الحفاظ على المستوى العالمي من الاستقلالية التي تتحلى بها فرنسا في مجال الطاقة وعن اتفاق بشأن المبادئ الأخرى التي ينبغي أن تسترشد بها سياسة الطاقة الفرنسية: أي التنافسية؛ واحترام البيئة؛ والحق في الحصول على الطاقة؛ والتسيق الدولي. كما أدى مؤخراً إلى اعتماد قانون للطاقة تنص أولوياته على ما يلي: الحفاظ على الطاقة؛ وتنمية مصادر الطاقة المتجدددة؛ والقوى النووية؛ والبحث في تكنولوجيات جديدة لتوليد الطاقة. ونص القانون المذكور على مجموعة واسعة من الطاقات تم فيها الاعتراف بمكانة القوى النووية. وبناء على ذلك، أجازت السلطات الفرنسية بناء مفاعل إيضاحي أوروبي يعمل بالماء المضغوط - وهو مفاعل يمكن بناؤه بكلفة متدنية وينتج كميات من النفايات المشعة أقل بنسبة ٣٠٪ إلى ١٥٪. وعلى ضوء الخبرة المكتسبة بفضل النموذج الإيضاحي، سيتم، في الفترة ٢٠١٥ و ٢٠٢٠، اتخاذ قرار بشأن بناء سلسلة من هذه المفاعلات.

١٥٢ - وفي ظل الوضع العالمي الراهن، الذي يدفع إلى تحديد القوى النووية، يرتدي التعاون الدولي - لاسيما ضمن إطار الوكالة - طابعاً من الأهمية الجوهرية. فتطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية، من خلال التعاون الدولي، يشكل مجالاً يحظى بأهمية كبرى لدى فرنسا، التي تشارك في المحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات

وفي مشروع إنبرو. وتولى فرنسا أيضاً أهمية قصوى للحفاظ الطويل الأمد على المعارف والمهارات النووية، وقد سرّ الهيئة الفرنسية للطاقة الذرية أن تستضيف - في وقت سابق من الشهر الحالي - المؤتمر الدولي الذي نظمته الوكالة بشأن إدارة المعارف النووية: الاستراتيجيات وإدارة المعلومات وتنمية الموارد البشرية. وتطعاً إلى المستقبل، تؤيد فرنسا بشدة مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، الذي كان الاتحاد الأوروبي يقترح إنشاؤه في منطقة كاداراش، التي تتطوّي على بيئة علمية وتقنية مثالية.

١٥٣ - بعد مرور خمسين عاماً على قياممبادرة تسخير الذرة من أجل السلام، توفر القوى النووية طريقة لتوليد الكهرباء تضمن التنمية المستدامة وتحمي البشرية والكوكب بشكل عام. وفي ذلك السياق، يقع على عاتق الوكالة دور هام يتعين عليها الاضطلاع به. وبوسعها أن تعول على دعم فرنسا المتواصل لها.

١٥٤ - وبعد أن رحّب السيد تشانغ-بيوم تشو (جمهورية كوريا) بموافقة المؤتمر العام على انضمام كل من تشاد وموريتانيا وتوغو لعضوية الوكالة، أعرب عن تقديره لما تبذله هذه الأخيرة من جهود لمكافحة الأعمال الشريرة الموجّهة ضد المنشآت النووية وكذلك مكافحة استخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لأغراض شريرة.

١٥٥ - وترتدي المبادرة العالمية لتقليل التهديدات طابعاً من الأهمية فيما يختص بحماية المجتمع الدولي، ويعرب بلده عن امتنانه لحكومتي الولايات المتحدة وروسيا على إطلاقهما لهذه المبادرة.

١٥٦ - وكجزء من عملية التصدي لتهديدات الإرهاب النووي، كثفت جمهورية كوريا جهودها الرامية إلى كفالة الحماية المادية للمرافق النووية والمصادر المشعة. وكخطوة أولى، تم تبسيط النظام القانوني وفقاً للإرشادات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4. ومن المزمع إنشاء مراكز لإدارة الطوارئ خارج الواقع في كل ما في بلده من محطات قوى نووية محلية. وبلده، الذي يبذل قصارى جهوده لتنفيذ كل ما نصت عليه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، يقوم بتطوير نظام معلومات خاصة بالأمان الإشعاعي ونظام تتبع آني لتحديد موقع المصادر المشعة في أي لحظة باستخدام نظام ساتلي لتحديد المواقع.

١٥٧ - ومع تزايد الطلب على الطاقة الأولية والشواغل المتفاقمة حيال أثر الدفيئة، عادت القوى النووية لتعتبر مجدداً كمصدر للطاقة يتسم بالنظافة وبخلوه من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وعلى النحو المعلن في المؤتمر الدولي المععنون "خمسون عاماً من القوى النووية - الأعوام الخمسون التالية" المعقد في روسيا، فإن مستقبل القوى النووية يتوقف على تطوير تكنولوجيا الهيدروجين النووي، ومفاعلات القوى الابتكارية، ودورات الوقود المقاومة للانتشار، وتكنولوجيات الإداره المأمونة للوقود المستهلك والنفايات المشعة. ويرى بلده أن الوكالة ستؤدي دوراً هاماً في تطويرها.

١٥٨ - ولدى جمهورية كوريا ١٩ محطة قوى نووية قيد التشغيل. وكانت الوحدة ٥ من محطة أولشين للقوى النووية قد وضعت قيد التشغيل التجاري في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ومن المتوقع قريباً بدء أعمال التشييد، في شين-كوري، لبناء مفاعل متقدم يعمل بالماء المضغوط بقدرة ١٤٠٠ ميغاواط ويتوقع أن يوضع قيد التشغيل التجاري حوالي عام ٢٠١١.

١٥٩ - وفي جمهورية كوريا، يستمر العمل على تطوير مفاعل معياري متكمال ومتقدم (SMART) لاستخدامه في تحلية المياه وفي توليد الكهرباء، ويحث بلده الوكالة على تشجيع تبادل المعلومات بشأن المفاعلات الصغيرة المتعددة الأغراض بين الدول الأعضاء من خلال برامجها التعاونية التقنية.

١٦٠ - جمهورية كوريا، التي كانت تشارك بشكل نشط جداً في برنامج إنبرو، نفذت دراسة حالة لتقدير معدلات مقاومة الانتشار الناتج عن الاستخدام المباشر لوقود مفاعلات الماء المضغوط المستهلك في مفاعلات كانوا.

١٦١ - واعترافاً بأهمية أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الوكالة، زادت جمهورية كوريا مساهمتها بنسبة ١٨٪، لتصل إلى مليون دولار، في محاولة للمساعدة على تجاوز المصاعب المالية التي تواجهها الوكالة في مجال توفير المساعدة التقنية. كما وفرت، دعماً للمكتب الإقليمي للاتفاق التعاوني الإقليمي، مبلغًا قدره ٥٠٠ ألف دولار، تسدده كل عام منذ إنشاء المكتب المذكور في عام ٢٠٠٢. والأمل معقود على أن الدول الأعضاء المشمولة بالاتفاق التعاوني الإقليمي ستزيد تعاؤنها، من خلال المكتب الإقليمي للاتفاق المذكور. وبفضل دعم من الوكالة فإن الأمل معقود على إقامة علاقات تعاونية مع مشروع أفرا، ومع اتفاقي عراسيا وأركال.

١٦٢ - وترحب جمهورية كوريا بإطلاق الشبكة الآسيوية للتعليم العالي في مجال التكنولوجيا النووية، وهي تتطلع إلى تنفيذ هذه الشبكة عن طريق مشروع تعاون تقني إقليمي. كما أنها تشارك مشاركة باللغة النشاط في الشبكة الآسيوية للأمان النووي.

١٦٣ - في عام ١٩٩٩، كان المؤتمر العام قد اعتمد تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لرفع عدد أعضاء مجلس المحافظين من ٣٥ إلى ٤٣. وجاء التعديل نتيجة لما يناهز ٢٠ عاماً من المفاوضات الشاقة، ويعرب بذلك عنأسفه ل الواقع أن أعواماً خمسة مرت على اعتماد التعديل ولم تصدق عليه خلال هذه المدة سوى ٣٥ دولة فقط من الدول ١٣٧ الأعضاء في الوكالة. ويبحث بهذه كافة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على التعديل على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٦٤ - جمهورية كوريا، التي طالما التزمت بتقوية كل من نظام عدم الانتشار النووي ونظام ضمانات الوكالة، تحت كافية الدول الأعضاء على القبول بالضمانات المعززة مدعاومة ببروتوكول إضافي. وإثبات التزامها هذا، فقد قامت - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة. وكوريا هي البلد الوحيد الناشط في مجال توليد القوى النووية الذي يتبع سياسة صارمة فيما يتعلق بالتخلص طوعياً عن مراقب الإثارة وإعادة المعالجة، وذلك على الرغم من ارتفاع الطلب على الوقود النووي.

١٦٥ - وفي عام ٢٠٠٣، ساهمت حكومته في قضية عدم الانتشار النووي بصفتها رئيس مجموعة الموردين النوويين، التي تعتبر أحد دعائم نظام عدم الانتشار النووي. وخلال ولائها هذه، ساعدت على رفع فعالية المجموعة - على الرغم من اتساع قاعدتها - كآلية دولية للتحكم في الصادرات، وذلك من خلال توسيع نطاق عضويتها المؤهلة وإجراء حوار تواصلي خارجي واسع المدى.

١٦٦ - وعلى مدى عقود من الزمن، كانت جمهورية كوريا مثالاً يحتذى عن الأمة التي تستفيد بشكل جيد من الإمكانيات التي تقدمها الطاقة النووية مع الاحترام الكامل للتزامها باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بحثة. وفي ذلك السياق، من المؤسف جداً لفت انتباه المجتمع الدولي، بشكل مبالغ فيه، إلى حادث انطوت على تجارب مرتبطة بالمجال النووي كان علماء كوريون قد نفذوها في الماضي. فالتجارب المذكورة أجريت من دون علم الحكومة ونفذت على نطاق مختبر، لإغراض بحثية بحثة ولم يستخدم فيها سوى حوالي ملغم واحد من المواد النووية. وما أن أحبطت الحكومة علمًا بهذه الحادث، قامت الحكومة بإبلاغ الوكالة طوعياً بها، وقدمت إليها كافة المعلومات ذات الصلة التي طلبتها الوكالة. واتساقاً مع التزام جمهورية كوريا الصارم بالشفافية،

تعاونت هذه الأخيرة مع الوكالة بشكل موسّع وكامل واستباقي، وستستمر على هذا المنوال، مسهمة وبالتالي أعمال التحقق المعمق التي يقوم بها مفتشو الوكالة الذين يحظون بالثقة التامة من جانب جمهورية كوريا فيما يخص احترافهم وكفاءتهم.

١٦٧ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة الدائمة لمجلس الأمن الوطني الكوري بياناً ردت فيه على التفسيرات الخاطئة والشكوك غير المسوقة المختلفة فيما يتعلق بالحوادث التي سبق وأشار إليها. وقد شدد البيان على جملة أمور منها ما يلي:

- لا تعترم حكومة كوريا أن تطور أو تمتلك أسلحة نووية وهي لم تخطط لأي برامج نووية أو تتبعها بهدف تحقيق أي أغراض عسكرية، وسياستها هذه لن تشهد أي تغيير في المستقبل؛
- وستتمسك حكومة جمهورية كوريا بمبادئها الخاصة بالشفافية النووية وتعزز تعاونها مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق هذا الغرض، فتنفذ بأمانة اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، والبروتوكول الإضافي المتعلق به، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في مجال عدم الانتشار، وتتوقع أن أنشطة الوكالة الرقابية فيما يخص التجارب المرتبطة بال المجال النووي في جمهورية كوريا ستكون على قدر عالٍ من الاحترافية والحياد؛ كما ستتعاون تعاوناً تاماً بغية الفوز بكمال ثقة المجتمع الدولي وتقيمه؛
- وستلتزم حكومة جمهورية كوريا التزاماً صارماً بمعاهدة عدم الانتشار وبالإعلان المشترك الصادر في ١٩٩٢ بين الشمال والجنوب بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، متخذة كافة التدابير الضرورية لضمان تعزيز رقابتها على المواد النووية، وستشارك في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق ذلك، على أمل أن المجتمع الدولي سيقدم دعمه التام بغية التصدي لكافة المسائل العالقة الخاصة بجمهورية كوريا بشكل غير منحاز واستناداً إلى الواقع؛
- وبفضل ثقة المجتمع الدولي، ستتوسّع حكومة جمهورية كوريا استخداماتها السلمية للطاقة النووية التي يعتمد عليها البلد بشكل كبير.
- ١٦٨ - وكانت جمهورية كوريا، بصفتها أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، ناشطة جداً في كافة مجالات عمل الوكالة الرئيسية - الضمانات والتعاون التقني والأمان والأمن. وبصفتها إحدى الدول الرائدة في مجال توليد القوى النووية، فهي لن تذر جهداً لمساعدة الوكالة على تحقيق كافة أهدافها التي ترتكز طابعاً من الأهمية القصوى في حياة البشر جميعاً. وبالتالي، ستواصل تعاونها الوثيق مع الأمانة ومع الدول الأعضاء الأخرى، إذ أن الجهد المنسّق وحدها هي الكفيلة بإحراز تقدّم باتجاه عالم خالٍ من التهديدات النووية.
- ١٦٩ - وقال السيد بالاسيوس (الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية) إن الهيئة كفت خلال العام الفائت، ضمن سياق تعزيز السوق المشتركة الجنوبية، أن الأنشطة النووية التي تتطلع بها كل من الأرجنتين والبرازيل بقيت محصوراً في الأغراض السلمية، مما أتاح قاعدة لمواصلة توثيق الصلات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والثقافية بين البلدين. وتتخرّج الهيئة بمساهمتها في تحقيق السلم والازدهار في أمريكا الجنوبية.

١٧٠ - وبتطبيق النظام المشترك لحصر ومراقبة المواد النووية على المراافق النووية ٧٦ القائمة في الأرجنتين والبرازيل، قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٣ بإجراء ١١٠ عمليات تفتيش - وهو جهد استلزم تنفيذه ٤٠٠ يوم عمل تفتيسي.

١٧١ - ولا يعود الفضل في نجاح تطبيق الهيئة للنظام المذكور سوى إلى ما وفره البلدان المعنيان من دعم إلى أمانة الهيئة عن طريق توفير الأموال والمفتشين وتزويدها بأفضل الاستشاريين والمختربات المتخصصة.

١٧٢ - خلال العام الحالي، وعلى الرغم من الصعوبات المختلفة، أمكن الاستفادة من الإنجازات السابقة لزيادة التعاون بين الوكالة والهيئة في مجالات مختلفة. فعلى سبيل المثال، استكملت المنظمتان مجموعة من الأنشطة التي ستمكنهما من تطبيق الضمانات بشكل كامل على محطة أتوشا للقوى النووية. وقد تيسّرت مهمتهما بفضل التعاون الذي تلقاه من الهيئة الوطنية الأرجنتينية للطاقة الذرية ومن مشغل المحطة.

١٧٣ - وتأمل الهيئة في استمرار التعاون مع الوكالة بعد الانتهاء، في المستقبل القريب، من استكمال المبادئ الإرشادية الخاصة بعمليات التفتيش المشتركة في كافة المراافق ذات الصلة في كل من الأرجنتين والبرازيل - وكانت هذه المبادئ الإرشادية شرطاً مسبقاً ليقوم كل من الهيئة والوكالة باعتماد إجراءات من نوع "نهج الشراكة الجديد". وفي هذا الصدد، فإن من المهم تعزيز الاتصالات بين المنظمتين.

١٧٤ - وبرز أمام الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية تحدّ رقابي جديد نتيجة لبدء التشغيل المتوقع قريباً لمحطة تجارية لإثراء اليورانيوم في المنطقة. وكانت أمانة الهيئة قد طورت نهجاً رقابياً، قائماً على أساس التحكم المحيطي، لأول سلستين تعاقيبتين في المحطة، مما يضمن تطبيق الضمانات بشكل فعال ومجدٍ، كما يضمن تمكن المشغل من الحفاظ على السرية التجارية والتكنولوجية خلال المرحلة الأولى. وتم التفاوض مع السلطات البرازيلية بشأن نهج الهيئة، وبات بالتالي جاهزاً للتنفيذ.

١٧٥ - غير أنه من المهم أن تتمكن الوكالة والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية وهيئة الطاقة النووية البرازيلية من التوصل إلى نهج شامل ملائم لمحطة المذكورة، ضمن إطار الاتفاق الرباعي الأطراف. ووفقاً لنتائج اجتماع تقني تم عقده الأسبوع المنصرم، فإنه واثق من أن استئناف حوار مفتوح وبناء سيؤدي قريباً إلى نهج يرضي كافة الأطراف.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.